

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٢

بيان الموافقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وجيزة — الموافقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٢)

أشرف السادات

## الاتفاقية الثقافية

بيان

جمهورية مصر العربية وجمهورية الأرجنتين

رغبة في تدعيم العلاقات الثقافية بينهما وفي تعميم التعاون الفكري والفنى وتوطيد رباط الصداقة والفهم المتبادل ، قررت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين عقد اتفاقية بينهما .  
وقد عين الجانبان مفوضيهما :

عن حكومة جمهورية مصر العربية : السيد حسن بليل وكيل وزارة الخارجية .

عن حكومة جمهورية الأرجنتين : دكتور هيجوجو سفير الأرجنتين بالقاهرة .

الذين بعد أن تبادلا وثائق ثوريفهمها ووكلت مستوفاة اتفاقاً على ما يلى :

(مادة ١)

يلزم كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المعونات المختلفة وذلك من أجل تشجيع وتسهيل التبادل الثقافي بين البلدين . ولفاعليه هذا المدح يتهدى كل من الجانبين :

(١) تشجيع تبادل الأساتذة والطلبة الجامعيين بين المعاهد والجامعات في كل من البلدين ومتوجه بهم جميع التسهيلات الضرورية .

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ ومع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا القانون يمنع العاملون الملاصقون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ والذين مضى على التعاقد به العمل سنة على الأقل علاوة بالنسبة الآتية :

١٥٪ من الأجر للعاملين بخطوط الإنتاج والفنين ومساعديهم .  
١٠٪ من الأجر بالنسبة لباقي فئات العاملين .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة الأولى على العمال المتدربين أو المتدربين كما لا يسرى على العامل الذي يتلقى أجرًا مقداره خمسة وسبعون جنيهاً في الشهر .

(المادة الثالثة)

يقصد بالأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذي تمحض على أساسه اشتراكات التأميات الاجتماعية في أول يناير ١٩٧٦

(المادة الرابعة)

يستحق العامل العلاوة المقررة بمقتضى هذا القانون أو العلاوة التي يتضمنها أي نظام خاص أبهما أكثر فائدة للعامل .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية حقوقه أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذا القانون بترابة لأقل من خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيهاً وتسدد العقوبة بتحدد العمال الذين وقت في شأنهم المخالف .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاجة الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أشرف السادات

## (مادة ٥)

يلزム كل من الجانبان المتعاقدان بتقديم المونية الملكية للمعاهد الثقافية والمدرسة للجانب الآخر الموجودة في إقليمها أولى متى متنشأ فيها بعد ذلك تسهيل مهمته .

## (مادة ٦)

يقوم كل من الجانبان المتعاقدان كل فيما يخصه بدراسة الشروط التي يعترف بمقتضاهما بعادلات الشهادات والألقاب الأكاديمية لمعاهد الجانب الآخر و يتم مقدماً اتفاق في هذا شأن .

## (مادة ٧)

على الجانبين المتعاقدين منع التسهيلات الملكية لمواطني الجانب الآخر الراغبين في التدريب العلمي في مصانع و مراكز الإنتاج والمعامل والمعاهد العلمية ذات الطابع العملي في الجانب الآخر .

## (مادة ٨)

على الجانبين تشجيع المباريات الرياضية بين الأفراد والتواجد في كل من البلدين .

## (مادة ٩)

يسهل الجانبان المتعاقدان لمواطنيهم السفر من بلد إلى آخر كل بالشبة لمواطنيه الراغبين في تحقيق نصوص المواد ١ (أ ، د) والمادة ٢ (أ) (ب) (ج) (د) .

## (مادة ١٠)

يسعى الجانبان المتعاقدان إلى تشجيع وتنظيم الساحة لمواطنيهم بين البلدين من أجل تقوية المعرفة المتبادلة .

ومن أجل ذلك ي العمل كل الجانبين على اتخاذ الإجراءات الازمة والعمل تسهيل سفر مواطنيه والسائح للدولة الأخرى بإنشاء مكاتب حكومية أو خاصة لتشجيع الساحة بين البلدين .

## (مادة ١١)

يلزム كل من الجانبين بتسهيل عرض الأفلام الخاصة بالقدم في التجارة والزراعة والصناعة والعلوم والفنون ، المدن وكذلك أفلام عن مناظره الطبيعية .

## (مادة ١٢)

اتفاق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة تشكل من أجل تحقيق هذه الاتفاقية وتحديد شروط العمل بها واقتراح التعديلات عند اللزوم . ويتبع هذه اللجنة قسمان فرعيان أحدهما في القاهرة والآخر في بيروت أيرس :

(أ) كل قسم فرعى يتكون من أربعة أعضاء ، اثنان بالنسبة لكل جانب متعاقد وتكون رئاسته لأحد الأعضاء العرب في مصر وأحد الأعضاء الأرجنتينيين بالأرجنتين .

(ب) تبادل الطرفين تقديم المنح الدراسية للأهالين والفنين المتخصصين وطلبة الفنون الجميلة ليتمكن هؤلاء من القيام بالدراسات وعمل الأبحاث وأكمل تعليمهم الفنى كل في جامعات ومعاهد الطرف الآخر .

(ج) اشتراك الدولتين في إنشاء منظمات ثقافية وربية بناء على اتفاقيات تبرم في هذا الصدد مع مراعاة الطرق التربوية المتبعة في كلا الدولتين .

(د) تدريس اللغة الأساسية والأدب والحضارة الأرجنتينية في جامعات جمهورية مصر العربية وكذلك تعلم اللغة والأدب والحضارة العربية في جامعات الأرجنتين .

يتم تطبيق هذا النص بناء على اتفاقيات خاصة تجري بين السلطات المختصة في كل من الدولتين .

## (مادة ٢)

يلزム الطرفان المتعاقدان بتقديم المونية المتبادلة حتى يحقق كل في بلده تفهّم لثقافة وحضارة الطرف الآخر وذلك :

(أ) بتسهيل تبادل الكتب والنشرات والأفلام والتراث الجغرافية والكتابات ، الخطوط والبراجن الدراسية ، الأعمال الفنية وغيرها من الأعمال التي حدّدت أهدافها هذه الاتفاقية والمتعلقة ببيانات التربية والثقافة وينظر الجانبان المتعاقدان في هذا الصدد في إمكانية تقليل القيود المفروضة على استيراد وتصدير المعدات المدرسية بينهما والقضاء على صعوبة تحويل التد لشراء المعدات ذات المدى الثقافي .

(ب) تيسير التعاون بين الميادين الأدبية والفنية المعرف بها وسبا كالمكتبات القومية والماضي العلمية والفنية والتاريخية وبين رجال الأدب والفنانين وأصحاب المهن الحرفة ذات الطابع الثقافي .

(ج) تسهيل إقامة المعارض الدورية وتقديم العروض المسرحية والموسيقية والسينائية والفنية وبرامج الإذاعة والتلفزيون بين البلدين وذلك بفتح المونات وإرسال الدعوات .

(د) تنظيم المسابقات وتقديم جوائز للمؤلفين الذين يسمون في تعريف الإنتاج الفكري للدولة الأخرى .

## (مادة ٣)

يعمل كلاً من الجانبين ما أمكنه على تدريس جغرافية و تاريخ الجانب الآخر ضمن برامجه المدرسية وذلك من أجل إعطاء الشباب فكرة حقيقة روافية عن البلد الآخر .

## (مادة ٤)

يعهد الجانبان المتعاقدان بدخول البراجن التي تهدف إلى التعريف بالجهد بالبلد الآخر ضمن برامجه الإذاعية والتلفزيونية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

بيان الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا والبروتوكول الملحق به الموقعين في مدريد في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛  
وحل موافقة مجلس الشعب؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا والبروتوكول الملحق به الموقعين في مدريد في ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على مذكرة رئاسة الجمهورية في العزم سنة ١٣٩٦ (٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أثر السادات

## اتفاق عام للتعاون العلمي والتقني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا

بن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا رغبة منها في توثيق الدارون بينهما وتدعم أواصر الصداقة والعلاقات الطيبة الفائمة بين شعبي بلديهما، ورغبة من الحكومتين في توطيد العلاقات بينهما في مجال التعاون العلمي والتقني.

قد توصلنا إلى هذا الاتفاق العام للتعاون العلمي والتقني بدلًا من الاتفاق الموقع في القاهرة في ٢١ يناير ١٩٧٠، وذلك حسب الشروط والأوضاع الآتية :

(البند الأول)

١ - تتحمل الحكومتان على تكية التعاون العلمي والتقني بين بلديهما.

(ب) لأقسام اللجنة الحق في وضع لأنظمتهم الداخلية.

(ج) تجتمع الأقسام الفرعية للجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل أو حسب تحديد رؤسائها.

(مادة ١٣)

هذه الاتفاقية من ثلاثة نسخ باللغات الإسبانية وال العربية والفرنسية ولا ينافي عند الاختلاف في التفسير يرجع للنسخة الفرنسية.

(مادة ١٤)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق التي سيتم في بيونس آيرس.

وتنظر ماريـة المـقـول مـا لمـيلـمـ أحـدـ الطـرـفـينـ الـأـتـرـ كـتـابـةـ بـرـغـبـهـ فـإـنـهـاـ وـتـبـقـ مـارـيـةـ مـلـدـةـ سـتـ أـشـهـرـ اـعـدـ تـارـيخـ هـذـاـ الإـبـلـاغـ.

القاهرة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٦

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية الأرجنتين	جمهورية مصر العربية
دكتور هيجوجو جوبي	سفير حسن بلبل

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الثقافية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢، ويصل بها اعتباراً من ١٥ يناير سنة ١٩٧٥.

تحيزاً في ٢٨ دينج الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٦)

محمد رياض